

بسيهه ولو غصب زيت ونحوه واغلاه فنقصت عنه  
دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب منه في الاصح  
ولا يخرج نقصه بزيادة قيمته وان نقصه القيمة  
فقط لزمه الارش وان نقصت غرم الزاهب ورد  
الباقى مع ارضه ان كان نقص القيمة اكثر من  
نقص العين كان رطلا يساوي درهمين او افرجه لنصف  
رطل يساوي اقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة  
الارش فلا ارش وان لم ينقص واحد منها فلا شيء سواء الارش  
ولو غصب عصيرا واغلاه او خلل فنقصت عينه دقا  
قيمه لم يضمنه لان الذاهب منه ما يته خلافا للرهن  
اذ الذاهب منه درهم متقوم وكالعصير رطب تمر  
**الاصح ان السمن الناشئ في يد الغاصب لا يخرج نقص**  
**هزال قبله** حصل في يده بعد سمن اذ الثاني غير الاول  
والاصح ان تذكر صنعة نسيها ولو كان الذر كعند المالك  
تجر للسياح لها الا ليعده مخد دافعها وتعلم صنعه  
عنده لا يخرج نسيان اخر بغيره **قطعا** وان كانت ارض  
من الاولى ولو غصب عصيرا فخرجتم خلل عنده **والا**  
**صح ان الخلل للمالك** لانه عين ماله وعلى الغاصب  
الارش ان كان الخلل نقص قيمة من القيمة من العصير  
فان لم ينقص قيمته فالواجب الرد فقط فان خرج ولم  
يتم الخرج مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقه  
لكن يجزه جعل المهرمه بيد المالك محترمه بيد القا  
صب ولو غصب خرا فتخللت عنده او جلد ميتة ف  
بغاه **والاصح ان الخرج والجلد للمغصوب** منه اذا  
فرغ من خصه فيضمنها الغاصب ان تلف ايديها

فصل

Copyrighted material